

27- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه به والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في - [00:00:00](#)

كتابه السنن باب الجنب يغسل رأسه بالخطمي. والخطمي نبات يغسل به الرأس والشعر. وكان مستعملا فيما سبق. وبأدى ذي بدء لا بأس ان الانسان يصل رأسه بالختم او بالصابون او بالشامبو. نعم. او غير ذلك من المنظفات. نعم. المقصود ان - [00:00:20](#) انسان يغسل رأسه. نعم. ويصب الماء على جسده. فان استعمل مع الماء منظفا من المنظفة فلا بأس بذلك. قال حدثنا محمد بن جعفر بن زياد الوركاني ابو عمران نزيه نزيل - [00:00:50](#)

بغداد وهو ثقة قال ابو داود رأيت احمد يكتب عنه وكان جارا لاحمد الامام احمد رحمه الله توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين. قال حدثنا شريك وهو ابن عبد الله النخعي ابو عبدالله القاضي الكوفي وشريك توفي سنة سبع وسبعين ومئة او ثمان - [00:01:10](#) وسبعين ومئة وقد خرج له مسلم واصحاب السنن وان كان مسلم او في المتابعات نعم عليكم السلام وشريك تقدم لنا ان في حديثه تفصيل. نعم. اما ان يحدث من كتابه - [00:01:40](#)

اما ان يحدث من حفظه قبل ان يتولى القضاء واما ان يكون حديثه هذا بعد ولايته للقضاء فما كان من كتابه الاصل فيه الصحة ولا يمنع ان يكون له ايضا اوهام حتى من كتابه وقد وصف - [00:02:00](#) واحد من الحفاظ بان كتابه كتاب صحيح. ومنهم يعقوب بن شيبه السدوسي. قد وصف كتاب بانه صحيح ولا يمنع كما تقدم ان يكون ايضا في هذا القسم بعض ما يستنكر. القسم الثاني - [00:02:20](#)

وهو فيما لو حدث من حفظه ولكن بشرط قبل ان يتولى القضاء فله اوهام وله اخطاء ولا يحكم في هذه في هذا القسم بحكم واحد. وانما كل حديث يعامل بحسبه - [00:02:40](#)

لانه له احاديث اصاب فيها توبع عليها فدل على انها صحيحة او من صحيح ولا هو حديث استنكرت. فلذا لا يحكم بحكم واحد وانما كل حديث بحسبه. القسم الثالث ما - [00:03:00](#)

حدث به بعد ان تولى القضاء. فهذا الاصل فيه الضعف. ولا يمنع ان يكون ايضا له وحديث صحيح حتى في هذا القسم. لانه انما اوتي من عدم ضبطه وسوء بعض حفظه - [00:03:20](#)

ومن المعلوم ان الشخص حتى ولو كان يهتم ويخطئ كثيرا لابد يكون له ماذا؟ نعم صواب نعم هذا لكن هذا القسم عفاوا الاصل فيه الظعف حتى يتبين خلاف ذلك وذلك بان يتابع نعم. قال عن قيس ابن وهب - [00:03:40](#)

وهو الهمداني وهو من صغار التابعين. ثقة خرج له مسلم وبالاضافة الى ابي داود وغيرهما من من خوجل له قال عن رجل من سواء ابن عامر ابن صعصعة. وهذا الرجل لم يسمى كما - [00:04:00](#)

تلاحظون انه قد ابهم وايضا هنا عن عطاء وفي الاسناد الذي بعده ايضا بالعننة فقد كل لم يسمع من عائشة فينظر في سماعه من عائشة ولذا لعله يراجع ان كان وجد له تصريح بالسماع - [00:04:20](#)

من عائشة عليكم السلام اي هو مجهول لكن السماع ما في تصريح الا مو احيانا بارك الله فيك يراجع كتب الحديث ممن خرج هذا الخبر قد يوجد فيه تصريح بالحديث الذي بعده قد خرجه الامام احمد. هم. وهذا قد - [00:04:40](#)

البيهقي من طريق ابي داود نعم. قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه

بالخطمي. وهو جنب. هذا الشاهد من ذلك ان الغسل بالخطمي كان في - 00:05:00

اغتساله من ماذا؟ من الجنابة. لعل الاستاذ سعيد ينتبه. قال وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء. طبعاً الغسل بالخطبة لابد يكون مع الماء. فاذا كان هو بيد جزأ بالخطمة بدون ماء - 00:05:20

هل تطهر من الجنابة؟ لا لم يتطهر. فان كان هذا هو المعنى فلا شك هذا منكر. هذا المعنى منكر لابد من صب الماء على عواش وكان عليه الصلاة والسلام يدخل اصابعه في شؤون رأسه ويفيض الماء على رأسه - 00:05:40

الشريف ثلاث مرات نعم بثلاث حفنات فان كان يجتزئ بالختم عن هذا لا شك انهم مكون ليس والمعنى ليس بصحيح. فهذا الخبر مردود سنداً ومثنى. وآآ يعني نسأل ابو ناصر لماذا ابو داوود لم يتكلم عليه؟ وقد قال ذكرت الصحيح وما يقاربه. اه بين الظرف لانه فيه رجل لم - 00:06:00

ما في حاجة ان يقال فيه الذي لم يسمى لانه معلوم. نعم يا ابو محمد. ايه. ايه عندنا هذي من بني عامر بن صعصعة. مم هو مبهم ابو داوود والله اعلم لم يتكلم عليه لانه واضح الظعف. نعم. هو قال ذكرت الصحيح وما - 00:06:30

وما فيه وهن شديد بينته. وما سكت عنه فهو صالح. نعم فهذا فيه وهن ووهن شديد. وجل لم تم ولا ندري عن سماعه من عائشة والمتن فيه نكاوة. ان كان يريد الاستزاء بالخطم عن الماء - 00:06:50

نعم غير صحيح. خلاف ما جاء من الاحاديث قال باب فيما نعم. قال باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة واه يفيض من الماء. نعم. قال حدثنا محمد بن رافع. ماذا عندك في الشرح يا ابو ناصر على الاول؟ يجتزئ - 00:07:10

يجتزئ من الماء من الماء نعم لكن خلنا بالسابق ايه ايه هذا لو كان صحيحاً اي لابد عليكم السلام. لابد ان يؤول بذلك. يكون الماء غالب. واما كونه يجتزأ بالماء يتسع عفواً بالخطمي - 00:07:30

لا يصب عليه الماء فهذا فيه نظر. ايش عندك من شرح يا ابو ناصر؟ ما في شرح؟ مم. مم. لا ما عاد بس الاول اصبر. ايه نعم؟ ايه احسنت لا بس يكفيك. نعم. تأتي الى باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة وهناك زيادة من الماء. مم - 00:07:50

نعم. قال حدثنا محمد بن رافع وهو القشيري النيسابوي. وهو ثقة توفي عام خمسة واربعين ومائتين نعم. قال حدثنا يحيى ابن ادم ويحيى ابن ادم هو ابن سليمان الكوفي. وهو ثقة - 00:08:10

توفي عام ثلاثة ومئتين. خرج له الجماعة. قال حدثنا شريك تقدم الكلام على شريك. قال عن قيس ابن وهب عن رجل من بني سواء بن عامر. كل هذا تقدم عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء - 00:08:30

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يصبه عليه عليكم السلام اش عندك انت يا ابو محمد؟ ايه اللي عندك هذا عون المعبود انت تكاه؟ مم من من المذي او المني؟ مم من الماء مم - 00:08:50

الخبرين في معنى في معناهما نعم في معناهما اشكال في كلا الخبرين. ولذا الى تأويلهما الاول اول والثاني كذلك ايضا. نعم. يأخذ كفا مما يصب الماء هذه محتملة كما تقدم يصب على المني يعني الماء بمعنى المني كما جاء في الحديث الاخر اذا رأت الماء - 00:09:20

تحتمل كما عند ابي محمد يصب على الماء ثم يصبه عليه ثم يأخذ كفا من ماء يصبه عليه. كذا عندك ابو محمد مم. ايه. فالمهم ان الخبر هذا لا يصح من حيث الاسناد للعلة - 00:09:50

السابقتين بل ثلاث وهو شريك ورجل من بني سواء لم يسمى ولا يدري عن سماعه من عائشة لابد ينظر في مسألة السماع. شو اللي عند احمد؟ في تصريح بالتحديث ما فيه؟ نعم. شف الاول - 00:10:10

بالنسبة للاول اخرج البیهقي من طريق ابي داود. ايضا. نعم. اولاً هذا تبع ابو محمد ليس في كل النسخ. في نسختها فقط عندنا في نسختها لا ما مكتوب المني لكن اول اذا لم نقل ياخذ كفا مما يصب على لا يصب على الماء - 00:10:30

يصب على الماء. الماء هنا تأول بالمني. نعم. واذا ضبطت على الماء. ولذا في النسخة في زيادة ثم يأخذ كفا من ماء يصبه عليه. نعم. عليه الصلاة والسلام. والله الاحاديث الاخرى يغتر فان وتكون - 00:10:50

وكلاهما دع لي دع لي. نعم. اي نعم. تختلف ايديهما فيه. نعم وليس فيهن نعم يصب. المهم هذا الخبر لا يصح من حيث كما تقدم

الاسناد فيه ثلاث علل. واما من حيث المتن يعني لابد من تأويل له وتوجيه - [00:11:10](#)

نعم وانما يستقيم. ثم قال بعد ذلك نعم قال باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها باب المؤاكلة الحائض ومجامعتها. نعم. اما مؤاكلة الحائض فهذا حق والرسول عليه الصلاة والسلام كان يظع فيه على نفس الموضع الذي كانت عائشة تتعرق العظم قبله وكانت حائظ - [00:11:30](#)

اكل هذا حق وسوف يأتي النص على ذلك. واما المجامعة فمجامعتها لا يجوز وانما الجائزة مباشرة فكان عليه الصلاة والسلام يباشر نساءه وهن حيط. ويأمر المرء منهن ان تتزر. نعم - [00:12:00](#)

وفي حديث انس افعلوا كل شيء الا النكاح. الا الجماع. نعم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل هو ابو ابو زكي البصري وهو ثقة مشهور في عام ميتين وثلاثة وعشرين او ستة وعشرين ومائتين. قال - [00:12:20](#)

حدثنا حماد هو بن سلمة ابو سلمة البصري الامام وتوفي عام سبعة وستين ومئة قال اخبرنا ثابت البناني بعد من اثبت الناس في ثابت نعم. ثابت هو بن اسلم البناني وهو ثقة ثبت. نعم. توفي ثلاث - [00:12:40](#)

ومئة او سبع وعشرين ومئة. نعم. وقيل ستة وعشرين يعني ومئة. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت. ولم يؤاكلوها - [00:13:00](#)

ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت. هنا الجماع بمعنى انهم يكونون معها جميعا معها جميعا يعني في البيت ولا يخرجونها وليس الجماع المعروف. وقد يكون هذا من الاسر التي جعلت على اليهود بسبب معصيتهم. وقد يكون هذا مما حرفوه وابتدعوه. مما حرفوهم من دينهم وابتدعوه - [00:13:20](#)

في شريعتهم. نعم. نعم هو لا شك هو قد اشاء حرمت عليهم. هذا نصا لكن هذا هل هو من هذه الاشياء؟ او هو مما خوفوه وبدلوه من دينه. نعم. قال فانزل الله تعالى ذكره ويسألونك عن - [00:13:50](#)

قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. فامر عليه الصلاة والسلام فامر جل وعلا باعتزال النساء في وبينت السنة ما هو هذا الاعتزال؟ وانه عدم الجماع فقط انه عدم الجماع. واما المباشرة - [00:14:10](#)

والمباشرة وهي حائض فضلا عن مؤاكلتها والجلوس معها في البيت وعلى الفراش فكل هذا مشروع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعهن في البيوت. اذا ابو داود عندما قال ومجامعتها - [00:14:30](#)

يعني الجلوس معها في البيت وعدم اخراجها من المنزل. نعم. جامعهن في البيوت واصنعوا كل شيء. غير النكاح. نعم فاصنعوا كل شيء غير النكاح. اذا انتزار الحائض عند المباشرة هذا امر ليس بواجب. وانما هو مستحب - [00:14:50](#)

نعم لقوله عليه الصلاة والسلام واصنعوا كل شيء غير النكاح. فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه. كان الرسول عليه الصلاة والسلام في بداية الاسلام يحب ان يوافق اهل الكتاب فيما لم - [00:15:10](#)

ينزل عليه نعم شيء من الشرع ثم بعد ذلك امر بمخالفة اهل الكتاب. ولذا هنا قالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه. فجاء عسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله - [00:15:30](#)

عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اليهود تكون كذا وكذا. افلا ننكح هن في المحيض ظن رضي الله عنهما يعني تكميلا للمخالفة يجامع يجامعونهن - [00:15:50](#)

اي بمعنى النكاح فتمعوى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال فاعتزلوا النساء في المحيض قال حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى - [00:16:10](#)

الله عليه وسلم. وفي هذا انه لا بأس ان الانسان يهدي حتى ولو كان شيئا يسيرا. وجاء في الحديث انه لو دعيت الى ظلت محوط لاجبت او كما قال عليه الصلاة والسلام. وفي الحديث الصحيح لا - [00:16:30](#)

قلنا نعم ولو ولو فرسا شاة. نعم. قال فبعث في اثارهما فسقاها ببعث في في اثارهما نعم بالرجوع. نعم. او ارسل جزء من اللبن لهما. فسقاها فظننا انه لم يجد عليهما. نعم. لانهما رضي الله عنهما قالوا شيئا بماذا؟ بشته باجتهادهما - [00:16:50](#)

نعم ليس قصدهما مخالفة امر الله جل وعلا او امر رسول عليه الصلاة والسلام وانما يعني ظن من باب تكميل مخالفة اليهود يعني حتى الجماع نعم فبين عليه الصلاة والسلام ان هذا لا يجوز - [00:17:20](#)

نعم وهذا الحديث اسناده صحيح. وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح. قال حدثنا مسدد وهو وبمشرهد وبم سربل بن مستورد الاسدي البصري وهو ثقة ثبت. وعلى البخاري مسدد كاسمه. قال حدثنا - [00:17:40](#)

توفي عام ثمانية وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن داوود وهو ابن عامر. الخريبي الهمداني وهو ثقة جليل توفي مئتين وثلاثة عشر وقد ادركه البخاري ولكن لم يروي عنه لانه كان قد - [00:18:01](#)

امتنع نعم وقطع التحديث قبل وفاته. قال عن مصعب هو ابن كتام ابن ظهير الهالي وهو ثقة ثبت كما قال شعبة كان يلقيه بالمصحف. نعم. وتوفي سنة خمس وخمسين او سبع وخمسين ومئة. خرج له الجماعة - [00:18:21](#)

قال انا المقدم ابن شريح ابن هانئ الحارثي وهو ثقة. قال عن ابيه شويح بن هانئ الحارثي وهو من كبار التابعين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض. كنت - [00:18:41](#)

وقل عزم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته عليه الصلاة والسلام. وهذا من حسن عشرته عليه الصلاة والسلام لاهله عندما ترى ذلك من زوجها تفرح لان هذا دليل على انه ماذا يحبها؟ نعم ويريدها والمرأة - [00:19:01](#)

افرح بذلك قالت واشرب الشراب فاناوله ايضا فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشربه هذا ايضا اسناد صحيح وقد اخرجه مسلم. واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح. نعم قال حدثنا محمد ابن كثير وهو العبد وهو ثقة. قال حدثنا سفيان وهو ابن سعيد - [00:19:31](#)

نعم والله هذا انا ذاكر انه قد اخرجه الترمذي ما وجدت عند الترمذي الثاني شف ابو عمه تأكد لم يخوجه لا خل اي حديث مسدد. اذا اي اذا اخرج الذي قبله. ايه وقال حسن صحيح. اذا اخرج الذي قبله جميل. اذا - [00:20:01](#)

اخرج الذي قبله وقال حسن صحيح. ايه قال حدثنا محمد ابن كثير وهو العبد وهو ثقة قال حدثنا سفيان هو ابن سعيد ابن مسروق الثوري ابو عبد الله الامام. شوف يا عم واحد وستين ومئة. قال المنصور ابن عبد - [00:20:21](#)

عن الحجب وهو ثقة. قال عن صفية بنت شيبة امه ام منصور. وهي ثقة وتقدم جهنما صحابية. نعم. قالت عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:41](#)

ما يضع رأسه في حجره فيقرأ. وانا حائض. وهذا ايضا من حسن عشرته عليه الصلاة والسلام ومعاشرته لاهله عليه الصلاة والسلام. وان كون المرأة زوجة حائض هذا لا يمنع ان يضع - [00:21:01](#)

في حجرها ولذا سوف يأتينا باذن الله في الحديث الذي بعد ان حيضتك ليست في يدك. نعم ولا في حجرها نعم وانه لا بأس من قراءة القرآن في مثل هذه الحالة. وان هذا مشروع كما كان سيدنا - [00:21:21](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. وهذا الاسناد اسناد صحيح. وقد خرجه الشيخان من طريق ابن عبد الرحمن قال باب الحائض تناولوا من المسجد. يعني ما حكم ذلك؟ ان الحائض تتناول الشيء من - [00:21:41](#)

المسجد سواء كان حمرة او غيرها. بشرط ماذا؟ الا نعم نعم بشرط الا تدخل المسجد. نعم. تتناول شيء منه فهذا لا بأس به ولذا حيضتك ليست في يدك فان تناولته من المسجد فلا بأس وان - [00:22:01](#)

ما هي ممنوعة في الدخول الى المسجد. نعم. قال حدثنا مسدد بن مسوهد تقدم قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن خازم السعدي ابو معاوية الضغب. توفي سنة خمس وتسعين ومئة. وهو كوفي حديثه على ثلاثة اقسام - [00:22:21](#)

رواه عن الاعمش فهو ثقة ثبت فيه. ثم بعد ذلك ما رواه عن خير الاعمش ما لم يكن عبيد الله بن عمر. ثم اما رواه عن عبيد الله بن عمر نعم تكلم في روايته عن عائشة عفوا تكلم في روايته عن هشام ابن عروة الصحة لكن عبيد الله بن عمر فيها بعض الشيء نعم قال عن ثابت العبوة فيما اظن في الصحيح والاصل في روايته عن هشام بن عروة الصحة لكن عبيد الله بن عمر فيها بعض الشيء نعم قال عن ثابت

بن عبید وثابت بن عبید ثقة قال عن القاسم هو بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو ثقة جلیلة - 00:23:01
توفي عام ستة ومئة. قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه ايوا سلمنا وليني الخمرة
من المسجد. قلت اني حائض. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:21
ان حيضتك ليست في يدك. ان حيضتك ليست في يدك. نعم. فهي مادة واخذت ماذا؟ الخمرة. نعم والخمرة هي نعم حصير صغير
يوضع اثناء الصلاة يسجد عليه ماذا؟ المصلي نعم. فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يسجد على الخمرة. ايه مثل السجادة -

00:23:41

نعم صغيرة نعم تكفي نعم للوجه نعم ليس لباقي الجسد نعم وهذا ايضا اسناد صحيح وقد اخرجہ مسلم من طريق الاعمش كما انه
اخرجہ ايضا من طريق ثابت ابن عبید. نعم. يعني الاعمش قد توبع ايضا عند - 00:24:11
لم نعم. وجاء ايضا من وجه اخر عند احمد من طيق البهي عبد الله البهي عن عائشة. نعم ولعل نقف عند هنا - 00:24:31